قـــــرار

بشأن الوسائل التى يمكن استخدامها فى جميع الحالات قبل إطلاق النار وتوجيه الإنذار

مدير الداخلية والأمن العـام ؛

بعد الإطلاع على المادة (٦) من القرار بقانون الشرطة رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصـادرة بمقتضاه .

وعلى قانون العقوبات الفلسطينى لسنة ١٩٣٦ والتشريعات المعدلة له :

قـــــرر

مادة ١ — مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس والمـال فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون .

لرجل الشرطة أن يستعمل السلاح فى الحالات الآتية :

أولا : القبض على :

١ — محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب .

٢ — متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانياً : عند حراسة المسجونين فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وعلى الأخص :

١ — صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إن لم يكن فى مقدور السجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين صدها بوسائل أخرى.

٢ — منع فرار مسجون إن لم يمكن بوسائل أخرى ويراعى فى جميع الأحوال السابقة ما يأتى :

(أ) أن يكون استعمال السلاح بالقدر الضرورى لدفع مقاومة الأشخاص المذكورين فى البندين (أولا وثانياً). فإذا كان الجرح يكفى لذلك فلا يلجأ إلى القتل، وإذا كان الضرب يكفى فلا يلجأ إلى الجرح ، ويشترط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء أو المقاومة

(ب) إذا حاول المشار إليهم فى البندين (أولا وثانياً) الهرب طلب إليهم أولا تسليم أنفسهم ، فإذا امتنعوا ولم تكن هناك وسيلة أخرى لمنعهم من الهرب غير استعمال السلاح فيكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء كإنذار. وذلك بطلقات الفيشنك إذا تيسر ذلك ، فإذا لم يتيسر يكون إطلاق العيار الأول فى الفضاء ، ويجب عندئذ الاحتياط حتى لا يصاب برىء . فإذا استمروا رغم ذلك فى محاولة الهرب فيكون إطلاق النار فى الساقين .

(جـ) تتخذ عند القبض على المتهمين أو المحكوم عليهم الاحتياطات اللازمة حسب الظروف بالنسبة لحالتهم الإجرامية والجهات التى يلتجئون إليها

القانون الجنائي ... به للمصرية / غزة
الملحق 0228/000 No. 02111963 ت. النشر

أو يختبئون فيها ، وأن تكون القوة التى ستقوم بالضبط كافية ومسلحة لمواجهة كل الاحتمالات مع تعيين بعض أفراد من القوة لمراقبة وتأمين القوة الأساسية أثناء قيامها بإجراءات القبض .

ثالثاً : لفض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر . وذلك فى الحالات الواردة فى المادة (٢) خامساً .

مادة ٢ — ويراعى عند فض التجمهر أو التظاهر :

أولا : سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام قوات الشرطة والحراسات والحرس الوطنى وأى قوات أخرى توضع تحت إشراف مديرية الداخلية والأمن العام إلى أماكن قريبة من مكان التجمهر أو التظاهر بحيث تكون القوات المذكورة كافيـــة لفض التجمهر وسرعة السيطرة على الموقف والمحافظة على الأمن والنظام العام ، كما يمكن استخدام القوات المسلحة الفلسطينية إذا استدعت الحالة ذلك .

ثانياً : عند وصول القوات لمكان تجمعها يعين جزء منها للخدمات الآتية :

(١) تأمين القوة الأساسية التى ستتولى فض التجمهر أو التظاهر .

(٢) حراسة السيارات الخاصة بالقوة .

(٣) إقفال الطرق المؤدية إلى مكان تجمع القوات والمتجمهرين ووضع الموانع اللازمة لذلك .

(٤) حراسة المنشآت والمرافق العامة القريبة من مكان التجمهر

ثالثاً : إنذار المتجمهرين وإعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق ، ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين، ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت لهذا الغرض على أن يراعى :

(أ) أن يتضمن الإنذار أن القوة ستطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين إذا لم يتفرقوا .

(ب) والمهلة التى يجب أن يتم التفرق خلالها .

(ج) والاتجاه المطلوب التفرق إليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف

القانون الجنائى للحقبة المصرية / غزة الملحق No. 0228/000 02111963 ت. الفقه

إليها ، فإذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها ؛ وجه إنذار ثان بأن القوة ستطلق النار فوراً إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق فى الحال

رابعاً : إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق بعد إنذارهم للمرة الثانية فلقائد القوة أن يأمر أولا باستعمال أسلحة الغاز (بنادق وطلقات الغاز اليدوية) التى تكون فى حيازة الشرطة ومطاردة المتجمهرين بالعصى وأسلحة الجنب (الدنك والسنكى) .

خامساً : لقائد القوة أن يأمر بإطلاق النار فى الحالات الآتية :

(أ) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى البنود السابقة .

(ب) إذا وقع اعتداء على أفراد القوة .

(ج) إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت .

سادساً : يصدر الأمر بإطلاق النار من الضابط رئيس القوة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون أن القوات جادة فى تفريقهم، ويكون إطلاق النار بطريق الضرب طابور بأمر لكل طلقة . وذلك للسيطرة على الضرب ولخروج الطلقات فى وقت واحد للحصول على أكبر تأثير ممكن ووقف الضرب فى أية لحظة أو الضرب المباشر على الأفراد والجماعات. ويجوز تعيين عدد محدود من الضاربين المهرة لإطلاق نيرانهم على زعماء المتجمهرين ، وفى جميع حالات الأمر بإطلاق النار يكون التصويب نحو الساقين .

سابعاً : تستعمل البنادق غير الآلية فى تفريق المتجمهرين . ولا يجوز استعمال البنادق سريعة الطلقات أو الأسلحة الآلية إلا بعد أن يتبين أن طلقات البنادق غير الآلية لم تجد فى صد هجوم المشاغبين .

ثامناً : يمنع بتاتاً إطلاق النار فى الفضاء أو فوق الرؤوس ، وذلك حتى لايصاب أبرياء لا دخل لهم فى حالة الشغب القائمة.

القانون الجنائي الحقبة المصرية / غزة
الملحق 0228/000 ص. 02111963 ص. الفاشر

تاسعاً : لا يجوز إطلاقاً استعمال طلقات الفيشنك للإرهاب لئلا يشعر المتجمهرون أن القوة غير جادة فى تفريقهم

عاشراً . يجب التوقف عن إطلاق النيران من وقت لآخر. وذلك لإعطاء المتجمهرين فرصه للتفرق والانصراف .

حادى عشر : يراعى عند تفرق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات بل يترك لهم منفذ أو أكثر يكفى لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب

ثانى عشر : يلاحظ تأمين الطرق التى سينصرف منها المتجمهرون لعدم إخلالهم بالأمن أثناء انصرافهم ، وذلك بعمل داوريات راجلة وبالسيارات لهذا الغرض .

ثالث عشر : فى حالة تطهير المبانى من المشاغبين الذين يلجأون إليها تعين القوات اللازمة حول المبنى من الخارج فى أمكنة مناسبة لمنعهم من الاتصال بالخارج أو إمدادهم باحتياجاتهم و لحراسة القوة أثناء مهاجمتهم على أن يكون الوصول إليهم من أعلى المبنى إن أمكن . ثم مهاجمتهم من أعلى إلى أسفل ، وذلك باستعمال أسلحة وقنابل الغاز وأسلحة الجنب لهذا الغرض ، فإذا وقع منهم اعتداء على أفراد القوة أو اعتداء على النفس أو المال فلقائد القوة أن يأمر بإطلاق النيران بالأسلحة الموضحة بالبند سابعاً حسب الظروف.

رابع عشر : تعين القوة اللازمة للقبض على مرتكبى الجرائم والتحفظ عليهم ، ويلاحظ عند تسليم المقبوض عليهم إيضاح التهمة المنسوبة إلى كل منهم وكيفية ضبطه والحالة التى كان عليها واسم من ضبطه وأسماء شهود الإثبات .

خامس عشر : على قائد القوة إبلاغ رؤسائه بالحالة من وقت لآخر وبتطورات الموقف .

سادس عشر : تؤخذ صورة فوتوغرافية للمتجمهرين أثناء تجمعهم متى كان ذلك ميسوراً للإفادة منها فى التحقيق والمحاكمة .

القانون الجنائي الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0228/000 No. 02111963 ملف النشر

سابع عشر : تتخذ الاحتياطات اللازمة لإشراف على الحالة والمحافظة على النظام والأمن بعد تطهير المنطقة من الشغب

ثامن عشر : تتخذ قوة الشرطة المحلية المجاورة لمنطقة الشغب الاحتياطات اللازمة فى دائرة اختصاصها لمواجهة الحالة والمحافظة على الأمن والنظام العام .

تاسع عشر : فى المناطق المستخدم بها اللاسلكى توجه السيارات المزودة باللاسلكى إلى مناطق الشغب والمناطق المجاورة لاستخدامها فى الاتصالات والمرور والتبليغ عن الحوادث والمحافظة على الأمن والنظام العام .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

عميد (أ. ح)
محمد طلعت الألفى
مدير الداخلية والأمن العام

صدر فى غزة ١٩٦٣/١٠/٢٢

القانون الحنائى الحقبة المصرية / غزة الملحق 0228/000 ص. 02111963 ص. النشر